

212604 - قال لزوجته : لن أطلقك إن شاء الله

السؤال

ما حكم قول الزوج لزوجته : إن شاء الله لن أطلقك ؟ ، هل هذا تعليق الطلاق بالمشيئة الإلهية ؟ أي أنه إذا رأى الزوج أنه من المستحب تطليقها (الإرادة الإلهية) فهي إذا طالق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الرجل لزوجته : (لن أطلقك إن شاء الله) ، أو (إن شاء الله لن أطلقك) وعدّها لها بعدم الطلاق مستقبلاً ، إلا أن يشاء الله تعالى .

وعليه ، فلا يترتب على هذا اللفظ شيء من أحكام الطلاق .

ولا يمنع هذا من تطليقها مستقبلاً إن وجد السبب المقتضي لذلك.

ولكن لا يقع الطلاق مستقبلاً إلا بالتلفظ به ، ومجرد قرار الزوج داخل نفسه طلاق زوجته لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، ولا يبقى لهذا التعليق السابق أثر فيه .

وينظر جواب السؤال : (20660).

والله أعلم .